



اليوم:

التاريخ:

الفصل السادس عشر سياسة جمع التبرعات

المادة (٦٢): وضعت هذه اللائحة للتعريف بالشروط الخاصة بالجمعية في جمع التبرعات و قبول الهبات، بما لا يتعارض مع ما جاء في اللائحة الأساسية لعمل الجمعيات في المادة رقم (٥٤) والتي تحدد موارد الجمعية المالية. وتحدد هذه السياسة المسؤوليات و الحدود لجامعي التبرعات و المانحين والداعمين.

المادة (٦٣): آلية جمع التبرعات:

- 1 . يتم طلب الدعم والمنح عن طريق التسويق للمبادرات التي تنفذها الجمعية و تكون بشكل دعم مالي يتم تحويله لحساب الجمعية، أو دعم مادي ملموس على أن يتم تسليمه في الجمعية أو في مقر الجهة المانحة كالتأمين و السلال الغذائية أو ماشابه، و يتم توثيقه بالسجلات المحاسبية في الجمعية، على أن ترسل الجهة المانحة صورة لتعميد المبلغ أو المواد الممنوحة.
- 2 . لا تجمع الجمعية التبرعات النقدية و لا تنشر صوراً أو تستغل حاجة أو موسماً لذلك.
- 3 . تعمل على بطريقة تتسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية و بمراعاة لائحة غسل الأموال الواردة في هذه اللائحة في الفصل الرابع عشر.
- 4 . لا يستغل منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، وعليهم ألا يقبلوا التعويضات المالية أو العينية سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
- 5 . تلتزم الجمعية باللوائح المالية و جمع التبرعات الصادرة من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام الجمعية للأموال سواءاً للمبادرات أو للبرامج أو غيرها.
- 6 . الإفصاح عن دعم الجهات المانحة – بإستثناء من ترفض ذلك- في وسائل التواصل الاجتماعي، بما لا يتعارض مع المصالح العامة للجمعية و للجهة المانحة.

المادة (٦٤): تنطبق سياسة جمع التبرعات هذه على كافة التعاملات المالية في الجمعية و مع كافة المانحين والداعمين، على أن تدخل اللائحة حيز التنفيذ فور اعتمادها من القسم المختص في الجمعية، ولمدة غير محددة من تاريخه، و أن يتم تعديلها بحسب الدواعي اللازمة لذلك.